

## قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢

في شأن انضمام دولة الكويت الى اتفاقيتي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت .  
وأقر المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه .

(مادة ١)

تنضم دولة الكويت الى الاتفاقيتين الخاضتين بانشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الواردة احتمامها في الملحقين (أ و ب) على التوالي ، والى القرار النهائي للمؤتمر المالي التقدي المنعقد في برتون وودز ، بالولايات المتحدة الامريكية من (الى ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤م) . وقد الحقت النصوص الاصلية وترجمتها بهذا القانون .

(مادة ٢)

يعوض وزير المالية والاقتصاد في أن يحصل - عن طريق الترخيص أو بأى وسيلة أخرى مناسبة - وأن يدفع لحساب دولة الكويت الاقساط المستحقة الدفع من آن لآخر لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وذلك طبقاً للقرارات الخاصة بانشاء دولة الكويت لضريبة هاتين المؤسستين ، وطبقاً للاتفاقيتين الخاضتين باشائهما .

(مادة ٣)

تعوض وزارة المالية والاقتصاد في تولي جميع معاملات دولة الكويت مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وذلك طبقاً للبند الاول من المادة الخامسة من اتفاقية الصندوق ، والبند الثاني من المادة الثالثة من اتفاقية البنك .

وتعوض وزارة المالية والاقتصاد ايضاً في حفظ ودائع صندوق النقد الدولي وذلك تطبيقاً للبند الثاني من المادة الثانية من اتفاقية الصندوق ، كما تعوض في حفظ ودائع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وذلك طبقاً لاحكام البند الثاني من المادة الخامسة من اتفاقية البنك .

(مادة ٤)

يصدر وزير المالية والاقتصاد - بالتعاون مع الوزراء الآخرين عند اللزوم - القرارات الازمة لقيام بالتزامات الدولة طبقاً لاتفاقية الصندوق واتفاقية البنك وقرارى الضريبة .

(مادة ٥)

يسعى التصivo وتبث بالمرکز القانوني والحسابات والمرايا النصوص عليها في المادة التاسعة من اتفاقية الصندوق، والمادة السابعة من اتفاقية البنك .

(مادة ٦)

على الوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت  
عبد الله السالم الصباح

صدر في ٦ ربيع اول ١٣٨٢  
الموافق ٦ أغسطس ١٩٦٢

## قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢

في شأن انضمام دولة الكويت الى اتفاقيتي المنظمة المالية الدولية ومؤسسة التنمية الدولية

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت .  
وأقر المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه .

(مادة ١)

تنضم دولة الكويت الى المنظمة المالية والدولية طبقاً لاحكام المنشوص عليها في اتفاقية المنظمة التي وافق عليها مجلس مديرى البنك الدولي للإنشاء والتعمير في ١١ أبريل سنة ١٩٥٥م . والمرفقة ترجمتها بهذا القانون والى مؤسسة التنمية الدولية طبقاً لاحكام المنشوص عليها في اتفاقية المؤسسة التي وافق عليها مجلس مديرى البنك الدولي للإنشاء والتعمير في اول اكتوبر سنة ١٩٥٥م . والمرفقة ترجمتها بهذا القانون .

(مادة ٢)

يعوض وزير المالية والاقتصاد في أن يكتب باسم دولة الكويت في حصة في رأس مال المنظمة المالية الدولية طبقاً لاحكام المادة الثانية قسم ٣ من الاتفاقية الخاصة بها وفي رأس مال مؤسسة التنمية الدولية طبقاً لاحكام المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية الخاصة بها .

(مادة ٣)

تعوض وزارة المالية والاقتصاد في جميع معاملات دولة الكويت مع المنظمة المالية الدولية طبقاً للبادرة الرابعة قسم ١٠ من الاتفاقية الخاصة بها . ومع مؤسسة التنمية الدولية طبقاً للبادرة السادسة قسم ١٠ من الاتفاقية الخاصة بها .

وتعوض وزارة المالية والاقتصاد ايضاً في حفظ ودائع المنظمة طبقاً للمادة الرابعة قسم ٩ من الاتفاقية الخاصة بها وودائع المؤسسة طبقاً للمادة السادسة قسم ٩ من الاتفاقية الخاصة بها .

(مادة ٤)

تنضم المنظمة المالية الدولية بالمركز القانوني والحسابات والمرايا النصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية الخاصة بها كما تستعين بـ مؤسسة التنمية الدولية بالحسابات والمرايا المنشوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية الخاصة بها .

(مادة ٥)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وي العمل به يوم نشره في الجريدة الرسمية .

عبد الله السالم الصباح  
امير دولة الكويت

رفي ٦ ربيع اول ١٣٨٢  
فق ٦ أغسطس ١٩٦٢